

تعليمات عقد امتحان مستوى اللغة الإنجليزية للطلبة الراغبين بالالتحاق

ببرامج الدراسات العليا

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات

الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها

المادة (١): تسمى هذه التعليمات عقد امتحان مستوى اللغة الانجليزية للطلبة الراغبين بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/١ م.

المادة (٢): يشكل رئيس الجامعة لجنة لمدة سنتين تسمى اللجنة العليا لامتحان مستوى اللغة الانجليزية للطلبة الراغبين بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا على النحو الآتي: -

رئيساً

- عميد البحث العلمي والدراسات العليا

عضوأً وأميناً

- مدير مركز اللغات

أعضاء

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال اللغة الإنجليزية

المادة (٣): تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:

أ - تحديد تاريخ انعقاد الامتحان كلما دعت الحاجة لذلك.

ب - وضع إجراءات عقد الامتحان.

ج - المصادقة على النتائج النهائية للامتحان.

المادة (٤): يشكل الرئيس بناءً على تنصيب رئيس اللجنة العليا لجنة فنية من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في مجال اللغة الإنجليزية لمدة سنة تمارس المهام والصلاحيات الآتية: -

أ - إعداد الأسئلة في ضوء الكفايات الأساسية التي تم إقرارها من قبل التعليم العالي.

ب - الإشراف على عقد الامتحان وفق الإجراءات المعتمدة.

ج - الإشراف على تسجيل وحصر أعداد المتقدمين للامتحان.

د - رفع نتائج الامتحان للجنة العليا.

ه - المحافظة على أمن وسرية الامتحان.

المادة (٥) : يتولى مركز اللغات عملية التسجيل للامتحان وإعلان النتائج للطلبة بعد إقرارها من قبل اللجنة العليا للإمتحان.

المادة (٦) : تكون مدة صلاحية نتائج الامتحان سنتين اعتباراً من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان.

المادة (٧) : تُعتمد هوية الأحوال الشخصية أو جواز السفر الساري المفعول لغایات الدخول والتقدم للامتحان.

المادة (٨) : تُعلن نتائج الامتحان بنشرها على موقع الجامعة كل حسب رقمه الوطني أو رقم جواز السفر، ويجوز للطالب التسجيل للامتحان أكثر من مرة.

المادة (٩) : تحدد مكافآت اللجنة العليا و اللجنة الفنية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وتصرف هذه المكافآت من ميزانية البحث العلمي في الجامعة.

المادة (١٠) : يستوفى من المتقدم للامتحان بدل رسوم بمقدار خمسين ديناً يتم تسديده بموجب إيصال مالي لدى وحدة الشؤون المالية ويتم إشعار الدفع لمركز اللغات.

المادة (١١) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.